وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ١٠٢ / ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام لائحة استزراع الأحياء المائية وضبط جودتها

استنادا إلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٣ ،

وإلى نظام تداول واستخدام الكيميائيات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/٤٦ ،

وإلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤ ،

وإلى لائحة ضبط جودة الأسماك العمانية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١٢ ،

وإلى لائحة استزراع الأحياء المائية وضبط جودتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٢/١٧٧ ،

وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على لائحة استزراع الأحياء المائية ، وضبط جودتها المشار إليها .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٦ / ٦ / ١٤٣٥هـ

الموافق : ١٦ / ٤ / ٢٠١٤م

د . فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية

تعديلات بعض أحكام
لائحة استزراع الأحياء المائية وضبط جودتها

أولا : يستبدل بنصوص المواد(١٤ ، ١٥ ، ٣٤ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥) من لائحة استزراع الأحياء المائية ، وضبط جودتها المشار إليها ، النصوص الآتية :

المادة (١٤)

تشكل اللجنة برئاسة الوزير ، وعضوية كل من :

١ - وكيل وزارة الزراعة والثروة السمكية للثروة السمكية	نائبا للرئيس
٢ - وكيل وزارة التجارة والصناعة للتجارة والصناعة	عضوا
٣ - وكيل وزارة الإسكان	عضوا
٤ - وكيل وزارة البيئة والشؤون المناخية	عضوا
٥ - مدير عام التخطيط المالي بوزارة المالية	عضوا
٦ - مدير عام الشؤون البحرية بوزارة النقل والاتصالات	عضوا
٧ - مدير عام البحوث السمكية	عضوا
٨ - مدير عام تنمية الموارد السمكية	عضوا
٩ - مدير الدائرة القانونية بوزارة الزراعة والثروة السمكية	عضوا
١٠ - مدير مركز الاستزراع السمكي	عضوا
١١ - مدير دائرة تنمية الاستزراع السمكي	عضوا ومقررا

المادة (١٥)

تختص اللجنة بالآتي :

١ - إقرار الخطط والبرامج التي تهدف إلى تطوير الاستزراع السمكي .

٢ - اقتراح التشريعات واللوائح المنظمة لمشاريع استزراع الأحياء المائية .

٣ - العمل على تسهيل إجراءات إقامة مشاريع استزراع الأحياء المائية .

٤ - العمل على توفير المواقع المناسبة لإقامة مشاريع استزراع الأحياء المائية .

٥ - البت في توصيات اللجنة الفنية بشأن طلبات مشاريع الاستزراع التجاري .

٦ - إقرار الشروط الخاصة بعقود إيجار المواقع والأراضي الحكومية المخصصة لإقامة مشاريع استزراع الأحياء المائية ، بالتنسيق مع وزارة الإسكان .

٧ - مراجعة تقارير اللجنة الفنية بشأن مراحل تنفيذ وتشغيل مشروعات استزراع الأحياء المائية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

المادة (٣٤)

تعرض طلبات إنشاء مشاريع الاستزراع التجاري على اللجنة الفنية لدراستها ، ورفع التوصية بشأنها إلى اللجنة للبت فيها ، ويكون لها طلب أي بيانات أو معلومات إضافية تراها ضرورية لدراسة الطلب .

المادة (٤٣)

تعرض طلبات إنشاء مشاريع الاستزراع التكاملي على اللجنة الفنية لدراستها والبت فيها ، ويكون لها طلب أي بيانات أو معلومات إضافية تراها ضرورية لدراسة الطلب .

المادة (٤٤)

تصدر السلطة المختصة الموافقة المبدئية على الطلب بناء على موافقة اللجنة الفنية ، واعتماد الوزير .

المادة (٤٥)

تصدر السلطة المختصة الترخيص لمزاولة مشاريع الاستزراع التكاملي بعد استيفاء الطلب لجميع الاشتراطات الواردة في هذه اللائحة .

ثانيا : يضاف إلى المادة (١) من لائحة استزراع الأحياء المائية ، وضبط جودتها المشار إليها ، التعريف الآتي :

اللجنة الفنية : اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٢) مكررا من هذه اللائحة .

ثالثا : تضاف إلى لائحة استزراع الأحياء المائية وضبط جودتها المشار إليها ، المواد الآتية :

المادة (٢٢) مكررا

تشكل اللجنة الفنية على النحو الآتي :

١ - مدير عام تنمية الموارد السمكية	رئيسا
٢ - مدير دائرة تنمية الاستزراع السمكي	نائبا للرئيس
٣ - مدير مركز الاستزراع السمكي	عضوا
٤ - رئيس قسم تنمية الاستزراع التجاري	عضوا
٥ - رئيس قسم تنمية الاستزراع التكاملي	عضوا
٦ - رئيس قسم القضايا بالدائرة القانونية	عضوا
٧ - رئيس قسم المحطة الواحدة للاستزراع السمكي	عضوا ومقررا

ويجوز للجنة الفنية الاستعانة بمن تراه مناسبا ، دون أن يكون له صوت معدود .

المادة (٢٢) مكررا (١)

تختص اللجنة الفنية بالآتي :

١ - رفع التوصيات والمقترحات الخاصة بالخطط والبرامج التي تهدف إلى تطوير الاستزراع السمكي إلى اللجنة .

٢ - دراسة الطلبات المقدمة لإنشاء مشاريع استزراع الأحياء المائية من النواحي الفنية .

٣ - التحقق من ملاءمة المواقع المقترحة للمشاريع وتأثيراتها البيئية والصحية .

٤ - إعداد التقارير الخاصة بمراحل تنفيذ وتشغيل ومتابعة مشاريع استزراع الأحياء المائية ، ورفعها إلى اللجنة .

٥ - القيام بالزيارات الميدانية لمواقع مشاريع استزراع الأحياء المائية إذا تطلب الأمر ذلك .

٦ - رفع التوصيات والمقترحات الخاصة بمشاريع الاستزراع التجاري إلى اللجنة ، وذلك بعد استيفاء الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

٧ - البت في طلبات مشاريع الاستزراع التكاملي ، ورفعها إلى الوزير للاعتماد .

المادة (٢٢) مكررا (٢)

يتولى مقرر اللجنة الفنية تسجيل طلبات مشاريع استزراع الأحياء المائية حسب أسبقية ورودها في السجل المعد لذلك ، وله أن يطلب استيفاء المستندات والبيانات اللازمة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل الطلب ، ويرفع الطلبات المستوفاة إلى رئيس اللجنة خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ استكمالها ، ويتولى مقرر اللجنة إخطار أعضاء اللجنة الفنية بموعد وجدول الاجتماع قبل التاريخ المحدد بوقت كاف .

المادة (٢٢) مكررا (٣)

تعقد اللجنة الفنية اجتماعا شهريا على الأقل ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، بدعوة من رئيسها ، أو من نائب الرئيس في حالة غياب الرئيس ، ولا يكون اجتماع اللجنة الفنية صحيحا إلا بحضور ثلثي الأعضاء ، ويرأس اجتماعات اللجنة الفنية رئيسها ، وفي حالة غيابه يرأس الاجتماع نائب الرئيس ، وتصدر توصياتها وقراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع .

المادة (٢٢) مكررا (٤)

إذا كان لأحد أعضاء اللجنة الفنية ، أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية مصلحة في أي من طلبات مشاريع الاستزراع المعروضة على اللجنة الفنية ، وجب عليه عدم حضور الاجتماع ، ويترتب على مخالفة ذلك بطلان القرار .

المادة (٢٢) مكررا (٥)

على السلطة المختصة إخطار أصحاب طلبات مشاريع الاستزراع التكاملي بالموافقة المبدئية على طلباتهم ، أو رفضها ، مع بيان أسباب الرفض ، وذلك خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ قرار اللجنة الفنية بالموافقة أو الرفض .

ويجوز التظلم من هذه القرارات خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار ، بطلب يقدم إلى الوزير ، وله إحالة الطلب إلى اللجنة الفنية لإعادة دراسته ، وفي جميع الأحوال يكون قرار الوزير في التظلم نهائيا .